

GENERAL

CRC/C/OPAC/QAT/CO/1

17 October 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة السادسة والأربعون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بـ
الأطفال في النزاعات المسلحة

ملاحظات ختامية: قطر

المعقدة في 20 ،(CRC/C/SR.1263) في جلستها 1263 في جلستها نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقطر -1
المعقدة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007، اعتمدت الملاحظات الختامية ،(CRC/C/SR.1284) أيلول/سبتمبر 2007، وفي جلستها 1284
التالية.

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقديرها الأولي، وبتقديم الردود الكتابية على قائمة المسائل التي قدمتها اللجنة -2
التي تقدم معلومات إضافية عن التدابير التشريعية، والإدارية، القضائية وغيرها من التدابير ،(CRC/C/OPAC/QAT/Q/1/Add.1)
المعمول بها في قطر فيما يتعلق بالحقوق التي يضمنها البروتوكول الاختياري

وتنظر اللجنة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي قراءتها بالارتباط مع ملاحظاتها السابقة بشأن التقرير -3
المعتمدة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2001، وبشأن ،(CRC/C/15/Add.163) الدوري الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب الاتفاقية
التقدير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
المعتمد في 2 حزيران/يونيه 2006 (CRC/C/OPSC/QAT/CO/1).

باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف المقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري والذي يفيد بأن التجنيد في صفوف -4
القوات المسلحة وغيرها من القوات النظامية للدولة الطرف أمر طوعي ومُعدٌ لمن بلغ سن 18 سنة ويراعي الضمانات المنصوص عليها
في الفقرة 3 من المادة ذاتها. وترحب اللجنة أيضاً بتأكيد الدولة الطرف لكون تشريعها الوطني لا ينص على أي شكل من أشكال التجنيد
الإجباري أو القسري.

وبينما تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف ينص على أن "الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن" (المادة 53)، تلاحظ اللجنة -5
مع التقدير أن الخدمة العسكرية ليست إلزامية وأن ليس هناك أي حكم قانوني يسمح بالتجنيد الإجباري حتى في حالة الطوارئ.

ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في 5 كانون الثاني/يناير 2005، إلى البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف -6
(المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول الثاني).

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف تدافع عن حظر استخدام الأطفال دون سن 18 سنة بصفتهم جنوداً وتؤيد التصديق العالمي -7
على البروتوكول الاختياري.

جيم - دواعي الفرق الرئيسية والتوصيات

تدابير التنفيذ العامة -1

التشريع

بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة في أثناء الحوار ومفادها أن الدولة الطرف تنظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة -8
الجنائية الدولية، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود أي حكم خاص يجرم التجنيد الإجباري لشخص دون سن 18 سنة أو إشراكه في
الأعمال القتالية، ولا حكم خاص ينص على الولاية القضائية خارج الإقليم في حالة تجنيد طفل قطري خارج البلد أو تجنيد أطفال من قبل
مواطن قطري خارج قطر.

من أجل تعزيز التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة واستخدامهم في -9
الأعمال القتالية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) ضمان التجريم الصريح في تشريع الدولة الطرف لانتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في)
الأعمال القتالية؛

ب) إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم بالنسبة لهذه الجرائم عندما يرتكبها شخص مواطن للدولة الطرف أو له صلات بالدولة الطرف)

ج) العمل على أن تكون المدونات والدلائل العسكرية وغيرها من التوجيهات العسكرية متفقة مع أحكام البروتوكول الاختياري (روحه).

وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً لمساهمة 10 الهامة التي يمكن أن يقدمها لمنع تجنيد أو استخدام الأطفال في صفوف القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم من أجل الاشتراك الفعلي في الأعمال القتالية، وللقضاء على ذلك.

التحفظات

تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات الشفوية التي قدمها وفد الدولة الطرف في أثناء الحوار، ومفادها أن الدولة الطرف سحب 11 تحفظاتها على الاتفاقية في 20 أيلول/سبتمبر 2007.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إخبار الأمين العام بسحبها لحفظها في أقرب فرصة ممكنة 12.

خطة العمل الوطنية

بينما تلاحظ اللجنة وضع استراتيجية وطنية للطفلة تلاحظ بقلق غياب عنصر متعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول 13 الاختياري.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج ضمن استراتيجيتها الوطنية النظر في أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق باشراف 14 الأطفال في النزاعات المسلحة.

النشر والتربية

بينما ترحب اللجنة بالمبادرات الرامية إلى تعزيز التنفيذ في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، تأسف لعدم كفاية التدابير 15 المتخذة من أجل نشر البروتوكول الاختياري في أوسع نطاق عامه الجمهور.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تزويدها القوات المسلحة، بما فيها الأفراد المقرر نشرهم في عمليات دولية، بالتدريب 16 بشأن أحكام البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالانتظام في التوعية والتنفيذ بشأن البروتوكول الاختياري لفائدة الأطفال والكبار وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 6. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجري برنامج تدريبياً بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لفائدة جميع الفئات المهنية ذات الصلة العاملة مع الأطفال الذين كانوا ضحية أعمال منافية للبروتوكول الاختياري والعاملة لصالح هؤلاء الأطفال، أو المهنيين الذين قد يكونون على اتصال مع هؤلاء الأطفال، من قبيل الأفراد العاملين في المجال الصحي، والأخصائيين الاجتماعيين، والمدرسين، والمحامين والقضاة والمهنيين العاملين في وسائل الإعلام إضافة إلى السلطات العاملة لصالح الأطفال الملتمسين للجوء واللاجئين والمهاجرين والمعاملة معهم.

تجنيد الأطفال 2-

أنشطة الشباب العسكرية الطوعية

بينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن المناهج الدراسية المعدة للطلاب تشمل التنفيذ في مجال حقوق 17 الإنسان، تشدد اللجنة على ضرورة إدراج عناصر بشأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري.

التدابير المتخذة فيما يتعلق بتنزيل السلاح، والتسرع وإعادة الإدماج الاجتماعي 3-

تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي

ترحب اللجنة بما ورد في أثناء الحوار من أن الدولة الطرف تعترم الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. بيد أنه، في 18 ضوء استمرار تفويت بلدان في الشرق الأوسط لعدد كبير من الأطفال اللاجئين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين القائمين من بلدان تعيش نزاعاً أو في حالة ما بعد النزاع، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم استعداد الدولة الطرف لتحديد هوية الأطفال الذين قد يكونون جندوا أو استخدموها في الأعمال القتالية قبل وصولهم إلى قطر وتزويدهم بمساعدة متعددة التخصصات من أجل إنعاشهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي 19:

(أ) وضع آلية تحدد في أقرب مرحلة ممكنة الأطفال اللاجئين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين الداخلين إلى قطر الذين قد يكونون جندوا أو استخدموها في أعمال قتالية؛

(ب) الثاني في دراسة حالة الأطفال اللاجئين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين قد يكونون جندوا أو استخدموها في أعمال قتالية) وترويدهم بمساعدة فورية متعددة التخصصات من أجل إنعاشهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول الاختياري؛

ج) الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين من أجل تحسين حماية الأطفال اللاجئين الذين قد يكونون جندوا أو أشروا في نزاع مسلح؛

د) اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان عدم عودة طفل إلى بلده الأصلي إلا إذا كانت عودته تراعي المصالح الفضلى للطفل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالانتظام في جمع بيانات مصنفة بشأن الأطفال اللاجئين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين - 20- الموجودين ضمن ولايتها القضائية الذين قد يكونون أشروا في أعمال قتالية بالخارج. وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولة الطرف المتعلقة بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، خارج (CRC/GC/2005/6) بالإحاطة علماً بتعليق اللجنة العام رقم 6 ببلدهم الأصلي.

المساعدة والتعاون الدوليان - 4

الممساعدة المالية وغيرها

ترحب اللجنة بالمساعدة المالية وغيرها من المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف في مجال التعليم والصحة والإدماج الاجتماعي لفائدة - 21- الأطفال المتضررين من نزاع مسلح في بلدان أخرى.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة دعمها المالي وغير ذلك من المساعدة من أجل تحسين تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما - 22- في ذلك تعزيزها المتعدد الأطراف مع بلدان أخرى بهدف التصدي لمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مع تأكيد خاص على التدابير الوقائية وعلى الإنعاش البدني النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحايا أعمال منافية للبروتوكول الاختياري.

وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير مساهمة قطر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الحرص على - 23- أن يكون أفرادها واعين تمام الوعي بحقوق الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة أو المتضررين منها؛ وأن تكون وحداتها العسكرية واعية لمسؤوليتها في ضمان عدم انتهاك تلك الحقوق.

المتابعة والنشر - 5

المتابعة

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك بطرق تشمل إحلالها إلى - 24- أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الشورى، ووزارة الدفاع وإلى البلديات، عند الاقتضاء، بغرض دراستها المناسبة واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح التقرير الأولي وهذه الملاحظات الختامية التي اعتمدتتها اللجنة للأطفال وأبنائهم، بوسائل - 25- منها المناهج الدراسية والتنفيذ في مجال حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح الملاحظات الختامية على نطاق واسع لعامة الجمهور لإثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

التقرير القادم - 6

وفقاً للفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ - 26- البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الثاني المقرر تقديمها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.

- - - - -